



المبادئ العامة للكتلة الوطنية السورية وهي :

مادة ١

الكتلة الوطنية

هيئة سياسية وطنية تسعى لتحقيق المسار الديمقراطي والاستقلال من كل أشكال الاستعمار والاستبداد كادرها الصحفي والمدني الانساني مستقل وعلى مسافة واحدة من كل الكتل والتيارات والاحزاب والمؤتمرات له صفة رقابية وموجهة لعمل الكتلة وعلاقتها بباقي الاجسام بغية تحرير البلاد السورية من كل سلطة امر واقع او سلطة اجنبية وايصالها إلى الاستقلال التام والسيادة الكاملة في دولة ذات حكومة واحدة تحقق تطلعات الشعب في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية

مادة ٢

الكتلة تعمل على تحقيق اهداف الثورة السورية و تأمين سبل الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات

بين افراد الشعب كافة على اختلاف طوائفه وقومياته

ورفع مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية بين الناس

ونشر الثقافة وبث الأخلاق الوطنية الجامعة بين جميع الطبقات جميعها مع انمائها وتغذيتها لبناء سوريا الجديدة دولة المواطنة

المادة ٣

تعتبر الكتلة الوطنية أن الدولة السورية بكل ما لديها من قوة معنوية ومادية وقف على هذا النضال الوطني حتى تبلغ أهدافها.

و من الواجب المحتم جمع قوى الأمة وتوجيه جهودها لتحقيق الآمال الوطنية ولذلك تعتبر الكتلة الوطنية تأليف الأحزاب

السياسية والمجالس والتيارات مخالفاً لوحدة الجهود اذا لم يكن منصبا في توحيد الصفوف وحرصها في مواجهة الخطر المحدق

الذي يترصد بالبلاد

فلا بد من توحيد الجهود وتكثيفها على مستوى العمل الوطني وفي كل الاتجاهات المدنية والسياسية والعسكرية حتى تحقيق

الاستقلال ووحدة تراب الوطن وعودة المهجرين الى ديارهم واطلاق سراح المعتقلين وتحقيق العدالة الانتقالية والسلم الاهلي بين

فئات الشعب

مادة ٤

لا يجوز مس ولا

تعديل المبادئ باعتبارها جوهرية في حياة سوريا الوطن وكيان الكتلة الوطنية، وكل مخالفة لها تسقط صاحبها من حق

الانتساب إليها.

مادة ٥

المكتب الدائم

يتألف مكتب الكتلة الدائم من عدد غير محدود من الاعضاء بشرط انتمائهم الى مجلس الكتلة الوطنية السورية وهو في حالة انعقاد دائم بمن حضر من أعضاء الكتلة لمناقشة امور والتطورات اللحظية الخاصة بسوريا وكل اجتماع ينتهي بمحضر ليعرض امام باقي الاعضاء لاقراءه من عدمه او تعديله ويعتبر المكتب الدائم هو الرئيس الرمزي للكتلة الوطنية السورية ومقرراته ملزمة للاعضاء ولمجموعة العمل الوطني اذا لم يتم اعتراض قراراته بنسبة تتجاوز ٣٠ بالمئة من أعضائه

مادة ٦

يشرف المكتب الدائم على مجرى

السياسة العامة ويمارسها مباشرة ويؤمن الصلات

الدائمة في الداخل

والخارج ويسهر على تطبيق المبادئ وينفذ مقررات الكتلة ومجموعة العمل الوطني المنبثقة عنها ويصدر البيانات ويقبل الشكايات ويفصل في الاختلافات كافة ويدعو مجلس الكتلة للاجتماعات العادية والاستثنائية ويراقب سيرة الأعضاء وتطبيق النظام الداخلي وأعمال اللجان الرئيسية والفرعية الخاصة بمجموعة العمل الوطني ويقبل التبرعات ويعين وجهة صرفها على أن يوضح ذلك في تقريره العام لمجلس الكتلة الوطنية

مادة ٧

رئيس المكتب الدائم شكلي ومهمته فقط ادارة الاجتماعات وتنظيمها وتوثيقها لتقديمها لاعضاء الكتلة ويتم تبديله كل ثلاثة اشهر او ابقائه حسب ما يتفق عليه الاعضاء ويمكن اقتراح تبديله لدى فشله في ادارة الجلسات والنقاشات وتوثيقها وهو ليس رئيس الكتلة الوطنية بل الرئاسة محصورة بالمكتب الدائم بكل أعضائه

مادة ٨

إذا انقطع أحد أعضاء المكتب الدائم عن عمله، بدون معذرة شرعية مقبولة من المكتب مدة شهر عد مستقيلاً من المكتب الدائم ويدعى مجلس الكتلة الوطنية لترشيح من يحل مكانه وأما إذا كان عذره مقبولاً أو كلف بمهمة أخرى من قبل المكتب ينتدب من أعضاء الكتلة وكياً عنه إلى حين عودته وزوال المعذرة وانتهاء المهمة.

مادة ٩

تنتهج الكتلة الوطنية السورية مع الدول مبدأ "التعاون المشرف" والدخول في عملية سياسية طويلة المدى تؤدي في نهايتها إلى نيل الاستقلال الكامل لأن الكتلة تؤمن بضرورة التعاون القائم على مبدأ المصالح المشتركة وإرادة قيام كل طرف بواجباته نحن لسنا باي حال من الأحوال أعداء لأحد.. إن الشعب السوري مستعد بشكل مطلق لمُد يد الصداقة إلى الجميع ونسيان الماضي المؤلم عندما يتم حصوله على سيادته الوطنية وعلى تطلعاته المشروعة.